

50 أسهل المسالك | | إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها | | نايف

آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

ونلتقي مجددا مع الدرس الخامس من دروس نظم اسهل المسالك في مذهب الامام مالك اه ونحن لا نزال في قسم الطهارة آآ من كتاب الصلاة من قسم العبادات من ابواب الفقه او كتب الفقه الاربعة ففي الدرس الاول حينما تناولنا - [00:00:21](#) اه تقسيم الفقهاء وان قسم العبادات يحتوي على عدة ابواب وان اهم هذه الابواب هو باب الصلاة او كتاب الصلاة على اختلاف اه التسمية في بهذه التقسيمات وان الفقهاء يقدمون قبل احكام الصلاة شروط الصلاة لكونها خارج الماهية - [00:00:43](#) وبدأنا وانتهينا من الحديث عن الماء الذي هو الظرف او المستعمل في رفع الحدث وبدأنا بتقسيم احكامه او اقسامه وبيان اقسامه الى ظهور وظاهر ونجس ثم اخذنا الاعيان الطاهرة والنجسة التي - [00:01:01](#) تغيير حكم هذا الماء فتقله من الطهورية الى الطاهرية او النجاسة. درسنا اليوم يتحدث او كما ترجم له الشيخ محمد البشار رحمه الله بقوله باب ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها او باصطلاح الفقهاء وسيأتي هذا الاصطلاح لاحقا وسيكرر كثيرا في كتب الفقه ما يصطلح عليه - [00:01:19](#)

الة الخبث عندنا طهارة الحدث وهي الوضوء او الغسل فهذا يحتاج الى الماء الطهور. فمن شروط رفع الحدث ان يكون بماء طهور. وكذلك ازالة النجاسة او طهارة الخبث لابد ان تكون بماء طهور فهذا من المناسب ان يذكر بعد ان ذكر الماء الطهور او احكام المياه - [00:01:43](#)

او كذلك الاعيان الطاهرة والنجسة ما الذي يترتب على هذه الاعيان؟ ما الذي يترتب اولا على ازالة النجاسة بما يكون؟ وكذلك النجاسات الواردة في باب اعيان نجسة التي مر معنا سابقا ذكرها ما الذي سيعفى عنه؟ ولذلك في ترجمة هذا الباب قال الشيخ وما يعفى عنه منها اي وما يعفى عنه - [00:02:05](#)

من هذه النجاسات وهناك نجاسات يعفى عنها مطلقا وهناك نجاسات يعفى عنها بمقدار معين سيبتين لنا بعد قليل وهناك نجاسات لا يعفى عنها ابدا. فهذا ما سنتناوله بحول الله تعالى في درسنا اليوم - [00:02:25](#)

قال الشيخ محمد البشار في ترجمة هذا الباب باب ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها وقد بينت معنى هذه الترجمة ومعنى ما يحتويه آآ هذا الباب من هذه الكلمات ازالة النجاسة اي ما حكم ازالة النجاسة اولا؟ وما هي المواضع التي يجب ان - [00:02:43](#)

زال عنها النجاسة وسيبتين لنا ذلك بعد قليل وهي ثلاثة مواضع وكذلك ما يعفى عنه منها قال رحمه الله تعالى واختير في ازالة النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة هذا هو البيت الاول من النسخة المحققة والبيت الاول في النسخ المطبوعة في الشروح المتداولة وكذلك في بعض - [00:03:03](#)

النسخ المخطوطة آآ شرع الناظم رحمه الله بقوله هل سنة ازالة النجاسة او واجب مع ذكرها والقدرة وهذا الخلاف خلاف موجود في المذهب هل ازالة النجاسة اولا حكمها؟ الوجوب مطلقا اي ان ازالة النجاسة يجب ان تزال مطلقا يعني بلا هذا بلا هذين القيدان او -

والشرطين الذكر والقدرة او ان حكمهما السنية مع الذكر والقدرة او ان حكمها وجوب ازالة النجاسة مع الذكر والقدرة. الشيخ في هذه النسخة التي حققت اه صدر الباب بقوله واختير في - [00:03:49](#)

النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة فيشعر بان هنالك خلاف وهو خلاف يعني آآ قوي في المذهب فكلما القولين مشهوران القول بالوجوب مع الذكر وكذلك القول بالسنية هل هو خلاف اللفظي؟ اي انه يعني ان القولين يجتمعان اه في المحصلة النهائية كما يقال او ان الخلاف حقيقي. اه هذه هذه مسألة - [00:04:09](#)

لا اختلف فيها العلماء ويعني منهم وهذا الذي يعني رآه الامام الدسوقي ان يعني هذا الخلاف خلاف لفظي اه اي ان الخلاف بين اه يعني هذين القولين واه اظنه عزا ذلك للامام الخطابة. لا حاجة لنا لسوق الخلاف ونحن الان نعتمد ما ذكره الشيخ - [00:04:32](#) واختيار في ازالة النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة. اذا الان الحكم الاول الذي نستفيدة ان حكم ازالة النجاسة ما هو الوجوب مع الذكر والقدرة. اي ان من سقطت عليه نجاسة في احد المواضع التالية التي ذكرها الشيخ بعد ذلك في - [00:04:51](#) في ساعة الوقت سنرجع الحديث عن ساعة الوقت على المصلي والثوب او ما مس من محل. هذه المواضع الثلاثة التي يجب ازالة النجاسة عنها. اولاً عن المصلي اي بدن المصلي - [00:05:11](#)

سواء كان يعني في اي اعلاه او في اسفله في شعره في ظاهر بدنه او ما كان له حكم الظاهر كالانف يعني كما يعني هو داخل الانف وكذلك الفم والاذن والعين. كل هذه المواضع يجب ازالة النجاسة عنها. ما هي النجاسات؟ ما مر - [00:05:26](#) سابقا ذكره من كل النجاسات سواء كانت منه هو من الادمي كالدّم المسفوح او آآ البول اجلكم الله او كذلك من الحيوانات بيضي المذر او غير ذلك مما ذكر سابقا فلا حاجة لاعادته وتكراره. اذا الموضوع الاول التي او الذي يجب ازالة النجاسة - [00:05:46](#) انه هو المصلي اي بدنه وكذلك الثوب. والثوب هنا ليس مقصودا به الثوب ذاته اي ما يلبس ما يعني كما يذكر الفقهاء ما في العنق وانما المراد به كل محمول للمصلي. ثيابه - [00:06:06](#)

اه التي تكون تحت ثوبه كذلك ثوبه عمامته اه المرأة حجابها بل ولو كان يحمل شيئاً في في جيبه اه وهذا الشيء الذي في جيبه يعني فيه شيء من النجاسات - [00:06:21](#)

فهذا ايضا مما يدخل في هذا الموضوع الثاني الذي يجب عليه ازالة النجاسة عنه. اذا على المصلي والثوب او ما مس من محلي اي المكان الذي سيصلي عليه. طيب هذا المكان الذي سيصلي عليه السجادة المستطيلة او الموضوع الذي يصلي عليه. هل كل هذا الموضوع - [00:06:34](#)

وزارة النجاسة عنه لا وانما ما تمسه اعضاؤه بالفعل. ما هي اعضاء السجود؟ الجبهة الانف اليدين ركبتيان القدمان هذه المواضع فقط التي يجب ازالة النجاسة عنها. فلو كانت هنالك نجاسة تحت بطنه لا يلمسها هو مباشرة اي المصلي - [00:06:54](#) فلا يجب ازالة النجاسة عنها لو كان هنالك كذلك ما يمسه مباشرة كما ذكر الفقهاء فلو كانت النجاسة تحت يده لكن اين؟ تحت يده تحت السجادة اي تحت الحصر فهذا - [00:07:14](#)

لا يجب عليه ازالته وانما يجب عليه ازالة النجاسة عما يمسه او تمسه اعضاؤه مباشرة من هذه آآ التي يسهل عليها. اذا في ساعة الوقت على المصلي والثوب او ما مس من محل. اذا هذه المواضع الثلاثة التي يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عنها - [00:07:27](#) نرجع مرة اخرى للبيت اذا واختير في ازالة النجاسة وجوبها مع ذكرها والقدرة هذا هو الشرط الاول او القيد الاول ان يكون ذاكرا للنجاسة. فاذا كان غير ذاكرا لها اي غير عالم بها اصلا او علم بها لكن - [00:07:49](#)

انه نسي ودخل في الصلاة فسقط الوجوب حينئذ نتحدث عن الوجوب. انتقل الحكم الى الندب. انتقل الى عدم اه الندب. هذا هذا امر اخر الان نريد ان نضبط الحكم الاول وهو الوجوب متى؟ مع الذكر وكذلك القدرة. ما المقصود بالقدرة؟ اي القدرة على ازالته فقد لا يكون عند - [00:08:06](#)

ماذا؟ لا يكون عنده المطهر وهو الماء الطهور فيكون عنده ذكر ولكنه ليست لديه قدرة وكذلك ذكر الشيخ القيد الثالث وهو في ات

الوقت اي ان يكون الوقت متسعا لازالة النجاسة مع ذكرها والقدرة يعني هو ذاكر لها وقادر عليها وكذلك يكون الوقت - [00:08:26](#) متسعا لذلك فقد يكون ذاكرا وقادرا اي عنده ما يزيل به النجاسة لكن الوقت يعني يخشى خروج الوقت بمعنى انه لا يتسع مع القدرة على ازالته. هي ثلاثة او هي خمسة قيود ذكرها الفقهاء. هذا الاول الذكر وكذلك القدرة. وكذلك ان يكون في ساعة الوقت. والا -

[00:08:46](#)

مما يعفى عنها وسيأتي بعد قليل ذكرها ذكر ذلك اه وكل ما شق فعله يعفى ويعني وبعض النجاسات التي تكون دون الدرهم فهذا هو هذه هي القيود الاربعة وهناك قيد خاص بمعنى الذي سيأتي او تابع لما سيذكره بعد قليل في سقوطها على المصلي مبطلون -

[00:09:06](#)

اي اذا علق شيء من ذلك. اذا الان في البيتين الاولين نلخص احكامهما بان ازالة النجاسة حكمه واجب مع الذكر والقدرة اذا اتسع الوقت للازالة مع الذكر والقدرة عن ماذا تزال النجاسة عن المصلي؟ والثوب اي محموله وكذلك ما مس من محلي. ثم ذكر الشيخ

بعدها رحمه الله تعالى حكما اخر - [00:09:26](#)

بقوله سقوطها على المصلي مبطل. الان النجاسة في البيتين الاولين كان محلها متى؟ اذا كانت النجاسة قبل ان يصلي. ويعني ترى المصلي قبل صلاته اه او اثناء صلاته على كل حال. الشاهد ان ان النجاسة هذه كانت على المصلي قبل الصلاة اما في - [00:09:52](#) بدنه او ثوبه او ما مسه من محله لو سقطت النجاسة على المصلي اثناء الصلاة ما الذي يمكن ان يحصل؟ اما ان يكون دما اما ان يعني

مثلا يكون يصلي وجاءه رشاش نجس - [00:10:14](#)

من جانبه او بجانبه طفله وتبول عليه اجلكم الله لنوسع المجال فاذا سقطت نجاسة على المصلي تكون هذه الصلاة باطلة بسبب سقوط هذه النجاسة بالقيود السابقة كذلك ان يكون قادرا طبعاً هو الان سيكون عالماً بها فيكون قادراً على ازالته وان يكون كذلك

الوقت متسعا لازالته - [00:10:27](#)

والا فلا تكون الصلاة باطلة. وهذه الصلاة الباطلة اذا سقطت النجاسة على المصلي فيها سواء كانت نفلاً او فرضة. اذا سقطت على المصلي مبطلوه كذكرها حال الصلاة جعلوا اي انه كذلك اذا ذكرها حال الصلاة كما ذكرت قبل قليل انه تذكر ان لديه نجاسة او ان عليه

- [00:10:52](#)

نجاسة في بدنه او في ثوبه وتذكرها اثناء الصلاة كذلك هذا مبطل وكذلك بالقيود السابقة ان يكون قادراً على ازالته ان يكون الوقت متسعا لازالته والا تكون مما يعفى عنه من النجاسات. اذا سقطت على المصلي مبطل - [00:11:12](#)

ذكرها حال الصلاة جعلوا اي جعلها الفقهاء او جعلوا هذه القيود في الوجوب مع الذكر والقدرة او في حكم الوجوب عموماً ثم قال رحمه الله في ريحها او لونها ان عسرا عفو وما في طعمها العفو يرى. يعني اذا ازيلت هذه النجاسة عن هذه - [00:11:32](#)

فاذا بقي شيء من رائحة النجاسة ازالها بالماء الطهور اه نحن الان في نعم من الله علينا بالصابون ومن علينا ببعض المواد التي لتزيلوا يعني هذه اللوساخ النجاسات نقول تزيل عينها ولا يعني قد لا تزيل حكمها لان النجاسة لا يزول حكمها الا بالماء الطهور - [00:11:52](#)

وهذا ايضا قيد مهم يعني نحن الان كثير من الناس يغسل النجاسة يصيب ثوبه شيء من النجاسات ثم يغسلها في الة الغسيل بالصابون الصابون طاهر او طهور. الصابون طاهر لان هذه مادة ليست من يعني من اصل الماء فاذا اختلطت مع الماء صار الماء طاهراً. فهذا

الثوب الذي كانت به نجاسته - [00:12:12](#)

وغسل في هذه الالة زالت النجاسة عن هذا الثوب لكن حكمها باق لان الحكم اي حكم النجاسة لا لا يرفع او لا يرتفع الا بالماء وهو لذلك كثير من الناس من المسلمين - [00:12:34](#)

بعد ان يعني وكثير من الالات كذلك حتى الالات آآ يعني آآ الغسيل او الالات التصيبين يكون فيها هذه الخاصة انها بعد ان تغسل بالصابون تضيف ماء يعني نقياً ماء طهوراً فقط بلا صابون في الغسلة الاخيرة فهذا الماء الطهور الذي جاء في الغسلة الاخيرة هو الذي

- [00:12:50](#)

يرفع حكم النجاسة عن هذا الثوب. طيب اذا لم يغسلها بصابون او غسلها حتى بصابون وبقي شيء من ريحها او لونها. يعني من موضع

النجاسة وجد رائحة النجاسة فيها او كذلك لونها فهذا معفو عنه. فلذلك قال في ريحها او لونها ان عسر - [00:13:10](#)

اي عصر ازالته وبقي عفوا وما في طعمها العفو يرأى ان طعمها اي عينها لا يزال موجودا فهذا لا لا عفو فيه لان نجاسة لا تزال باقية في موضعها او في مواضعها الثلاثة ولتركز على هذه المواضع المصلي وكذلك الثوب والمحمول او ما مس من - [00:13:30](#)
محلي اي المواضع التي يصلي عليها المصلي قال بعدها رحمه الله وكل ما شق فعنه يعفى لعسره والدين يسر لطفًا. بعدما صدر الشيخ البشار رحمه الله كان حكم ازالة النجاسة والمواضع التي يجب ازالة النجاسة عنها وما يتفرع عن ذلك من احكام ثنى بذكر المعفوات -

[00:13:50](#)

وهذا ذكرناه سابقا بان من الشروط كذلك في ازالة النجاسة بعد الذكر والقدرة وسعة الوقت ان لا تكون من المعفو عنه فاذا ما سيذكره

الان من المعفوات لا يجب حتى مع الذكر والقدرة على ازالته اي لا يجب وان كانت بعض الصور الاتية بعد قليل - [00:14:13](#)

آآ يندب ازالة النجاسة وان كانت من المعفوات. صدر هذه المعفوات بقوله وكل ما شق فعله يعفى. آآ والشيخ خليل عبر بقوله عما يعسر. رفع عما يعسر لان الدين جاء برفع الحرج عن المكلفين لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج. فهذه

[00:14:32](#) قاعدة -

كلية والمشقة تجلب التيسير وهي من القواعد الخمس الكبرى. فلذلك ذكر الشيخ هذا الامر مصدرا له آآ قبل المعفوات وسيذكر المعفوات بعد ذلك وان كان ذكر هذه القاعدة كانه يقول الان انا اعطيكم القاعدة بان كل ما فيه مشقة وليست بالضرورة ان تكون هذه

الصور فقط محصورة - [00:14:52](#)

وفيما سامثله وانما كل ما فيه مشقة وهذا يقدر فان كانت مشقة تتكرر وفي ازالة النجاسة عن هذا الموضع او بهذا السبب فيه مشقة

فالشريعة جاءت بالتيسير وجاءت برفع الحرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وكما قال الله تعالى - [00:15:13](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. اذا وكل ما شق فعنه يعفى لعسره والدين يسر لطفًا ممثلا لهذه المعفوات بقوله وبقصاب.

القصاب هو الذي هو الجزار الذي سمي قصابا لكونه يقسم اللحم والعظم - [00:15:32](#)

ما الذي قد يتعرض له القصاب من النجاسات؟ الدم المسفوح الدم الذي يكون في العروق كما مثلنا فهذا دم ليس مسفوحا فهو طاهر

انما الذي يتعرض له قد يتعرض للدم المسفوح عند ذبحه او للدم الذي ذكرنا بانه آآ كذلك الذي يكون في بطني او في آآ يعني في -

[00:15:49](#)

في بطى اجتمع في بطني البهيمه بعد ذبحها او ذكاتها فهذا كذلك من الدم المسفوح. فهذا القصاب اذا اه كان قد اصاب ثوبه وايضا

بالمناسبة لسنا محصورين في هذه الالفاظ التي ذكرها الشيخ البشار فنحن قلنا بان النظم يجبر الناظم احيانا على ذكر - [00:16:09](#)

يعني الفاظ دون غيرها فنحن قلنا ان المواضع ثلاثة البدن والثوب وكذلك المصلى. نحن هنا قد يصيب الدم المسبوح ثوب القصابي

وقد يصيب بدنه كذلك فاذا ثوب القصابي وكذلك ثوب المرضعة المرضعة قد يأتيها شئ من البول او من الغائط الذي آآ - [00:16:30](#)

اه يعني يخرج من من الطفل سواء كانت امه او كانت مستأجرة اه بشرط ان تكون هذه المرضعة تجتهد في اه توقي النجاسة فاذا

كثوب قصاب و ثوب المرضعة وبلى للباسور الباسورد مرض يكون في مخرج الغائط اجلكم الله هذا المرض يعني قد يخرج فيضطر

الى رده - [00:16:50](#)

بيده يضطر المريض به ان يرده بيده. وهذا البلل الذي قد يصيب اليد هذا من المعفوات وذكر الفقهاء ان ما يعني خرج او كان يخرج

في اليوم مرة او مرة لا يعد ذلك من آآ مما فيه مشقة وانما ان يكون يعني هذا الباسورد - [00:17:15](#)

مما يخرج ثلاث مرات آآ يعني في اليوم فهذا يعني مما يعفى عنه لكونه فيه مشقة اذا وبال للباسور او ما ضارعه اي ما شابهه مما

يعفى عنه. اذا ذكر ثلاثة اشياء ثوب القصاب و ثوب المرضعة. مثل القصاب ومثل المرضعة كذلك - [00:17:31](#)

الذي يعمل اه يعني في اه في تنظيم في اه اجلكم الله المراهيض ونحو ذلك فهذا ايضا اه مما من يدخل في من يعفى عنه في ثوبه او

في بدنه اذا اصابته نجاسة وكانوا مما ممن يتوقى ذلك. وايضا يندب لهما كلاهما القصاب والمرضع - [00:17:51](#)

وكذلك وكذلك من سيأتي كلهم يندب لهم اعداد ثوب خاص بالصلاة لكننا نتحدث عن ماذا؟ نحن نتحدث عن الوجوب لان الوجوب هو

الذي يترتب وعليه البطلان كما مر معنا بان من كان قادرا وذاكرا - [00:18:11](#)

كان الوقت متسعا ولم يكن اه ما اصابه من النجاسة مما يعفى عنه فهذا هو الذي تبطل صلواته. اما البقية الندب حكم اخر. اذا وبالى للباسور او ما ضارعه مثله اي ومثل ما ذكر سابقا في المعفو طين الرشاش والمطر - [00:18:28](#)

اي الطين الذي يكون بسبب او الرشاش الذي يعني يصيب الانسان في الطريق ماء المطر او ماء العيون او او المياه التي تكون يعني يعني في يعني تجتمع مثل المستنقع الصغير في بعض الطرق او في بعض الاماكن - [00:18:45](#)

اذا اختلطت بالنجاسة نحن لا نتحدث عن يعني بقعة ماء كلها نجاسة وانما نتحدث عن ما ان اختلط بالنجاسة فهذا ايضا من المعفو سواء كان من المطر او من يعني - [00:19:01](#)

من الطين الذي يعني يختلط ماء غير ماء المطر كالمياه الجوفية ونحو ذلك او ماء السقي اذا ومثله طين الرشاش والمطر وهذا مما ذكر الفقهاء في موضعه الا يكون ايضا يعني ان تكون النجاسة اغلب على هذا الماء ما - [00:19:13](#)

المطر وكذلك الا يصيب او الا تصيب النجاسة اي عينها الموضع اي الثوب او البدن. فاذا النجاسة نفسها هي التي اصابتني فهذا ليس من المعفو يعني اذا ومثله طين الرشاش والمطر او حدث مستنكح - [00:19:30](#)

الحدث المستنكح اي اه المستنكح بالكسر او لا وليست بالفتح لان الحدث هو الذي يستنكح يلزم فهذا الحدث ما هو الحدث او لا؟ هو اما ان يكون بولا او غائطا. احد الخارج من السبيلين - [00:19:46](#)

بمعنى ان يكون عند الانسان مرض هو السلس الذي يخرج من يعني القبل او من الدبر دون يعني آآ يعني بنفسه بسبب مرض فيخرج تلقائيا كما نقول فهذا مرض ونحن هنا آآ اريد ان الفت يعني نظركم اننا نتحدث عن ازالة النجاسة في باب الوضوء سنتحدث في باب

نواقض الوضوء عفوا سنتحدث - [00:20:01](#)

السلس هل ينقض الوضوء او لا ينقض متى يجب الوضوء ومتى يستحب الوضوء او متى لا يستحب كذلك هذا الموضع نتحدث فيه فقط عن ازالة النجاسة فالسلس او الحدث المستنكح له شقان او له يعني جانبان جانب النجاسة في طهارة الخبث - [00:20:24](#)

ها هنا في موضعنا وفي درسنا وجانب رفع الحدث وهذا سيأتي لاحقا وله حكم اخر مستقل وحتى في المقدار كذلك هنالك اختلاف فهنا الحدث المستنكح ما مقداره او ما معياره ان يكون ملازما اي ان يكون يخرج كثيرا. ما مقدار هذه الكثرة؟ ان يخرج كل

يوم ولو مرة - [00:20:40](#)

فمن كان مصابا بسلس البول اجلكم الله او بسلس الغائط وكان يخرج منه حدث مستنكح يلزمه كل يوم ولو مرة هذا ايضا مما يعفى عنه فما معنى ذلك اي انه لا تجب عليه ازالة هذه النجاسة لان البول من النجاسات كما مر معنا - [00:21:00](#)

فضلة المكروه والمحرم ومثل ذا جلالة والادمي فهذا ايضا من النجاسات. اذا او حدث مستنكح او كالاثر من دمل لم يمكن. ايضا كذلك اثر الجمل الذي لم ينكى لم يفقع او لم يفقع او لم يعصر. يعني بحسب - [00:21:20](#)

التعبير فهذا الجمل ان كان او لا واحدا فالدمامل الكثيرة فهذا يعني مما يعفى عنه ولو ولو فقئت ولو عصرت او نكأت فهذا هذا من المعفوات. الشيخ هنا يتحدث عن ماذا؟ يتحدث عن جمل واحد لم ينكى وانما بسبب احتكاكه بالثوب او بسبب - [00:21:38](#)

هو يعني امتلائه انفجر وسالم فيه من من ماذا؟ من قيح او من صديد لان القيح والصديد سيأتي بعد قليل اي او ما يعني ما يكون داخله من من دم كذلك فهذا ايضا مما يعفى عنه لانه - [00:21:58](#)

ويعني لم يتعمده اما لو تعمده بمعنى ان من كان فيه دمل واحد وفقأه فهذا لا يعفى عنه لانه هو من ادخله على نفسه. اذا او كى الاثر اي اثر الدمل الذي لم ينكى او ذباب كذلك الاثر من الذباب ان طار عن - [00:22:13](#)

على ثيابي. الذباب اجلكم الله ان طار على موضع فيه بول او موضع فيه عبرة اي نجسة كان حكمهما نجسا يعني من غير آآ مأكول اللحم فطار على ذلك الموضع ثم سقط على شيء اما الثوب او البدن فهذا مما يرفع عنه ان كان الاثر. اما لو انغمس بكامله فهذا لا يعفى

عنه. فانما - [00:22:30](#)

العفو فقط اذا كان الاثر بقي في يعني في ارجل هذه الحشرات او الذباب فهذا كذلك مما يعفى عنه. اذا او كى الاثر من دون مال لم

ينكى او ذباب ان طار عن نجس على الثياب او خراً برغوث كذلك مما يعفى عنه خرم - 00:22:51

اه وكذلك مما يعفى عنه دون الدرهم من عين قريح او صديد او دم. ما هو الدرهم يعني كما يعبر الفقهاء هو الدرهم البغلي وسأتي بصورته بعد قليل حتى تتضح هو آآ يعني مقداره - 00:23:08

يعني مساو تقريبا اه يعني ان اردنا تقريبا تصويره مساو للعملة المعدنية هذا هذا الدرهم البغلي ودائرة تكون في ذراع البغل او كذلك الحصان وكما ذكرت ساعرض صورة بعد قليل حتى تتضح وان كانت هي ليست دائرة هي اقرب - 00:23:26

يعني الى جهة اه ان تكون طولية اكثر من كونها دائرة هذا المقدار الذي سنرى صورته بعد قليل كما قال الشيخ دون الدرهم والصحيح ان الدرهم كله من المعفو وكذلك ما كان دون الدرهم - 00:23:47

اما ما كان اكثر من الدرهم فليس من المعفوات فقله دون الدرهم ليس المراد منه فقط ان يكون اقل من درهم بل وان وصل الى درهم كامل فهذا من المعفو. طيب - 00:24:04

هو الذي يعفى عنه مما دون الدرهم؟ قال من عين قريح او صديد او دم. هل تذكرون البيت الذي مر معنا سابقا سودا وودي او دم مسفوح مذي مني او صديد قريح وقلنا بان في ذلك - 00:24:14

الموضوع قلنا بان المذي والمنى والودي هذه وان كانت من مأكول اللحم ومع ذلك لا يعفى عنها. وها هنا كذلك هذه الاشياء الثلاثة هي التي يعفى عنها هنا بقية النجاسات وان كانت هنالك نجاسات تخرج من الادمي اخرى غير هذه الثلاثة وكذلك حتى من النجاسات

الخارجة من غير الادمي كل - 00:24:29

ذلك لا يعفى عنه انما يعفى عما مر معنا سابقا وكذلك كما قال الشيخ رحمه الله من عين قريح ومر معنا تعريفه كذلك الصديد او الدم. فغير هذه النجاسات كانت بولا ولو نقطة واحدة او كانت دما ولو نقطة واحدة وعفوا او - 00:24:49

تغير الدم يعني كالعبرة اه فهذا مما لا يعفى عنه ولو كان نقطة واحدة انما يعفى فقط عن القريح وكذلك الصديد وكذلك الدم ان كان بمقدار الدرهم او اقل. يعني ارجئ الحديث عن تفصيل الدرهم او بيانه و - 00:25:07

يعني تقريبه كذلك باصابع اليد بعد قليل ثم ختم الشيخ رحمه الله قوله في هذا الباب بقوله او ما على المجتاز مما سال وصدق المسلم فيما قال ايضا مما يعفى عنه اه ما على المجتاز مما سال هذا ذكر الفقهاء ها هنا ما هو المعفو عنه؟ هل المعفو عنه الا يجب

عليه - 00:25:27

وقال يعني بمعنى ان من مر على بيت وكان هنالك مثل المرزاب وسقط او يعني فتحة في سطح المنزل سقطت عليه آآ او سال عليه شئ من يعني من السوائل وشك هل هذا نجس او يعني كان دما او كان شيئا من النجاسات؟ اولا لا يجب عليه السؤال هذا من المعفو

عنه يعني لا يجب عليه ان يذهب - 00:25:47

ويطرق الباب ويسألهم وكذلك لما كان الشأن الغالب ان ذلك مما يكون قد يكون من النجاسات لان الناس حينما يغسلون شئ يغسلونه من النجاسات لا من الاشياء الطاهرة فلما كان الغالب كذلك ايضا عفي عن ذلك عفي عن السؤال وعفي عما يسيل من آآ البيوت ان كان

- 00:26:10

قد سال عليه شئ من يعني كما ذكرته او كما ذكر الفقهاء. اذا او ما على المجتاز مما سال فلا يجب عليه السؤال وهو معفو عنه. وصدق المسلم فيما قال اي - 00:26:32

ان هذا الذي سقطت عليه النجاسة سقطت عليه عفوا لا نقول نجاسة سقط عليه شئ آآ من البيوت الذي التي مر بها وطرق وسألهم عن هذا الشئ وذكروا له شيئا طاهرا فصدق المسلم فيما قاله ولا يحتاج حتى لو شك او ظن ان ذلك الذي سقط عليه فيه شئ من

رائحته - 00:26:42

الدم او نوع او نحو ذلك لكن صاحب البيت المسلم ذكر له ان هذا الشئ طاهر فيصدق المسلم فيما قاله هذه كما نرى اه في وسط الدائرة البيضاء هذا هو مقدار الدرهم البغلي هذا هو الذي يحيل عليه الفقهاء ويذكرون ان هذا المقدار وان كانت الصورة طبعاً مصغرة

- 00:27:02

لكن حتى تقترب يعني الفكرة ونقدر ذلك بمعنى ان من عقد اصبعه الابهام مع الخنصر عقدهما يعني جمعهما مع بعضهما هذه الدائرة التي تكون بعد عقد الاصبعين هي مقدار الدرهم تقريبا فهذا المقدار هو الذي قال عنه الشيخ رحمه الله ودون الدرهمي من عينه - 00:27:21

او دمي فهذا المقدار اي الدرهم نفسه وكذلك ما كان دونه معفو عنه سواء اجتمع او افترق في آآ البدن او كذلك الثوب فهذا مما يعفى عنه ولا تجب ازالته اي انه صار من المعفوات ولو كان ذاكرا قادرا والوقت متسعا لازالته - 00:27:41

لكن هذا الشيء من المعفوات ونحن قلنا بان الشروط التي ذكرها الفقهاء في الوجوب والقدرة ان لم يكن النجس الذي اصاب المواضع من المعفو عنه دعونا نأخذ هذا الملخص للباب آآ كما ذكر الشيخ آآ احكامه سابقا فنحن علمنا اولاً ان ازالة النجاسة حكمه - 00:28:01

والوجوب بشرط الذكر وكذلك القدرة اي القدرة على ازالتها وكذلك ان يكون الوقت متسعا لازالتها والا تكون من المعفو عنه وعلمنا بيان ذلك كله وعلمنا النجاسات المعفوة عنها والمواضع التي يجب ان تزال منها او تزال عنها النجاسة ما هي - 00:28:23

ثوب او المحمول للمصلي وكذلك البدن وكذلك المكان اي ما تمسه اعضاؤه اي اعضاء سجوده ما ما يعفى عنه او مما يعفى عنه من النجاسات اما ان يكون ذلك بسبب العسر والمشقة مثل ماذا؟ مثل ما يبقى من اثر لريحتها او لونها في - 00:28:42

ولونها ان عسر عفوا وكذلك ثوب القصاب والمرضعة ونحوهما كالكناف كما ذكرت ومثلت وكذلك بلل الباسور او ما ضارح كذلك طين الرشاش والمطر وكذلك الحدث المستنكح وكذلك الدم الواحد الذي لم يعصر وكذلك ما سال على المجتاز. اما - 00:29:02

آآ ما يعفى عنه بسبب القلة فقدّر الدرهم البغلي فما دون من الدم او صديد او قيح ودون الدرهم من عين قيح او صديد او دم وكذلك بقلة اثر الذباب او البراغيث اه كما ذكر الشيخ اه وهذا اخر الكلام على ما يتعلق بحكم ازالة - 00:29:22

نجاسة وما يعفى عنه منها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:29:42